رابط المادة على منصة باحث

شرح كتاب الصيام من عمدة الفقه لابن قدامة)6(| الشرح الأول | الشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

وسيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى اله واصحابه وسلم تسليما كثيرا. اما بعد ايها الاخوة الفضلاء - 00:00:00

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. درسنا اليوم بعون الله وتوفيقه في باب صيام التطوع من عمدة الفقه نسأل الله تعالى ان يعيننا وان يوفقنا وان يفقهنا. انه جواد كريم. قال - 00:00:30

الامام الموفق ابن قدامة باب صيام التطوع افضل الصيام صيام داوود عليه السلام. كان يصوم يوما ويفطر يوما افضل الصيام بعد شهر الله بعد شهر رمضان شهر الله الذي يدعونه المحرم. وما من - 00:01:10

من ايام العمل الصالح فيهن احب الى الله من عشر ذي الحجة. ومن صام رمضان واتبعه بست كأنما صام الدهر كله. صيام يوم عاشوراء كفارة سنة. صيام يوم عرفة كفارة - 00:01:40

سنتين ولا يستحب لمن في ولا يستحب لمن كان بعرفة ان يصومه ويستحب صيام ايام البيض والاثنين والخميس. هذا الفصل وهذا المبحث من هذا الباب ذكر فيه الشيخ جملة من المسائل - 00:02:00

قوله رحمة الله عليه باب صيام التطوع اي ما يتطوع به تقربا من الله من الصوم. من مسائل الصوم. او من الصيام وذكر فيه ايضا ما ينهى عنه من الصوم وبعض المسائل الاخرى - 00:02:30

ولما كان الصيام تدور عليه الاحكام الاربعة الوجوب والتحريم والاستحباب والكراهة ذكر رحمه الله اه هذه المسائل كلها فذكر الصيام الواجب في بداية الكلام على صيام رمظان وعقد هذا الباب - 00:02:58

التطوع وذكر معه ما ينهى عنه من صيام من المكروه والمحرم. من المكروه والمحرم والواجب هو كما هو معلوم رمضان والمنذورات والكفارات والمستحب ما جاءت الشريعة باستحبابه مما سيأتي ذكره. وكذلك المكروه وكذلك المحرم كلها ستأتي. قال رحمة - 00:03:28

الله عليه في اولى هذه المسائل افضل الصيام صيام داوود عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما من هذا هذا لفظ الحديث المصنف رحمه الله ذكر في مقدمة كتابه انه انه - 00:03:58

يورد فيه الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم اما ان ينسبها واما ان يجعلها هي المتن. ودليل هذه المسألة حديث عبدالله بن عمرو في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال احب الصيام الى الله صيام داوود كان يصوم يوما ويفطر يوما - 00:04:18

واحب الصلاة الى الله صلاة داوود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه اه وفي في رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم لما سمع ان عبد الله ابن عمرو كان يسرد - 00:04:48

قال له عليه الصلاة والسلام صم يوما وافطر يوما. وذلك صيام داوود عليه السلام وهو اعدل الصيام. قال فقلت اني اطيق افضل من ذلك. فقال عليه الصلاة والسلام لا افضل من ذلك. لا افضل من ذلك - 00:05:08

ومن هنا اخذ العلماء انه لا افضل من صيام داوود لكن على هذا الوصف قال وكان لا يفر من بين يعني انه يطيق ذلك. يطيق ذلك ولا يؤخره عن عن ما يجب عليه من عمل او ما هو افضل من الصوم. لان من الاعمال ما هو افضل من الصوم - 00:05:28

اه مثل زيادة النفل من الصلاة. افضل من نفل الصوم مثل نفل الجهاد. مثل نفل العلم. فاذا كان الصوم يعطل صوم النفل يعطل عما هو افضل منهم. ذهبت هذه الافظلية. فهنا قوله صلى الله عليه وسلم افضل الصوم - 00:05:58

او لا افضل من ذلك اي من حيث اصل العمل من حيث افضل انواع الصيام لهذا في هذه الصفة التي ذكرها قال وكان لا يفر من الزحف. يعني لا يعطله عن ما هو افضل منه. ولذلك - 00:06:28

العلماء انه اه لا بأس بصيام الدهر لمن لا يظعفه اه عن حق او عن ما هو افضل منه. ومثله هذا. لان هذا يعدل صيام الدهر او من حيث الفضيلة آآ ثم قال رحمه الله وافضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله الذي - 00:06:48

المحرم في بعض النسخ تدعونه المحرم وهذا لانه جاء في رواية وفي الحديث الذي في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افضل الصلاة بعد المكتوبة الصلاة في جوف الليل وافضل الصيام - 00:07:18

بعد شهر رمظان صيام شهر الله المحرم. وهذه الفظيلة من حيث الشهور. الفظيلة سابقة الافضلية من حيث افضل انواع الصيام. من افضل انواع الصيام. هنا في الشهور ذكرها في الشهور افضل الشهور لمن اراد ان آآ يخص شهرا بالصيام - 00:07:38

فهذا الذي ورد فيه الفضيلة. وكذلك ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم شعبان. الا قليلا هذي دلالة فعل ولها تأويلها وتفسيرها عند العلماء مما يعني ليس المقصود به دلالة على الافضلية - 00:08:08

الشهور فقال افضل الصيام بعد شهر رمضان صيام شهر الله المحرم وهذا كما ذكرنا المراد به افضلية الشهر الكامل بعد رمضان ورمضان واجب. ومن هذا يؤخذ انه لا يخص شهر من الشهور آآ لفضيلة الا هذا الشهر شهر المحرم - 00:08:28

شهر الله المحرم. اه ولا يعني انه افراد ايامه افضل من غيرها. فعرفة مثلا افضل من عاشوراء هذي على افراد الايام. لانه يكفر سنتين وعاشوراء يكفر سنة كما سيأتينا. وايام عشر ذي الحجة - 00:08:58

من حيث هذه افضل من غيرها. افضل من غيرها. فاذا النظر آآ لكل فضيلة بخصوصها فعلى الشهور افضلها محرم. وعلى صفة الصيام آآ يعني الصيام افضله صوم يوم وافطار يوم. وعلى تخصيص الايام المفردة افضلها عرفة - 00:09:36

وعاشوراء يكفر السنة. وعلى جملة الايام او كذا افظلها عشر ذي الحجة الذي سيأتي ذكرها قال وما من ايام العمل الصالح فيهن احب الى الله من عشر ذي الحجة هذا لفظ الحديث حديث ابن - 00:10:06

عباس الذي في صحيح البخاري. المصنف اراد الصوم فيها. لكنه اورد الحديث لتحميم الفضيلة واستدلال بها استدلال بهذا الحديث. والمقصود صيام تسع ذي الحجة ما هو عشر ذي الحجة. لان عشر ذي الحجة - 00:10:26

يوم الاحد اليوم العاشر هو يوم العيد. ويوم العيد ويوم العيد محرم بالاجماع كما سيأتي في كلام المصنف عن عن تحريم صومه او منهي عن صومه. اه وحديث ابن عباس معروف ما من ايام عن النبي صلى الله عليه وسلم ما من ايام العمل الصالح - 00:10:46

فينا احب الى الله من هذه الايام يعني ايام العشر. قالوا ولا الجهاد في في سبيل الله يا رسول الله؟ قال ولا الجهاد في سبيل الا رجل خرج بماله ونفسه ثم لم يرجع من ذلك بشيء. يعني استهلك المال في سبيل الله وذهبت النفس في سبيل الله - 00:11:06

هذا قد يوافق هذه الايام. فصيامها مستحب وصح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصومها صح حديث حفصة النبي صلى الله عليه وسلم كان يصومها واما النفي الذي جاء في حديث عائشة انه ما رأته - 00:11:26

ايام العشر فقد يكن له لم يصادف في ايامها اذا كان عندها انه يصوم العشر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عنده تسع نسوة فيدور عليهن فربما فرغت العشر او - 00:11:46

تسعة الأيام من ذي الحجة ولم ولم تره صائما وهو عند بعض نسائه او يدور على نسائه عليه الصلاة والسلام المهم صحح الحديث من حديث حفصة النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم هذه التسع ولا يعني انه داوم عليها في كل سنة - 00:12:06

اه ثم قال المصنف رحمه الله ومن صام رمظان واتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر كله. كانما صام الدهر الشهر كله فالدليل على هذا حديث ابي ايوب الذي في صحيح مسلم من قام قال - 00:12:26

اسامة رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر. اتبعه ستا من شوال والاتباع يعني ليس ان يقول متصلا به لان العيد يجب

افطاره لكن آآ اتباعه بست من شوال - 00:12:46
وقال من شوال لاطلاق كل الشهر ولو متفرقة مع انه الاولى يقولون دون ان تكون متتابعة. وان تكون عقب العيد. نذهب يقولون يسن صيام ستة ايام من شوال ولو متفرق - 00:13:06
والاولى تتابعها وكونها عقب العيد الا لمانع كقضاء ونذر يقولون يعني يبدأ بالقضاء والنذر كما سيأتينا في هذه المسألة آآ هل يجوز ان يبدأ بها قبل القضاء؟ ما من رمضان لكن قوله فكأنما صام الدهر كله هل يدخل فيه - 00:13:26
يعني ياخذ حكم المنهي عن صيام الدهر. قالوا لا. لانهم ما اراد اراد افظلية المدة والزمان لا لا مشابهة الناس تشبه صيام الدهر الذي قالوا انه مكروه ونهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم - 00:13:56
لانه لم يحصل صيام للدهر وانما المدة كانه صام المدة وفسرت ذلك الرواية رواية حديث ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم من صام رمظان شهر بعشرة اشهر والست بستين فذلك سنة. وفسره ابو هريرة وغيره. لان الشهر ثلاثين يوما بعشرة - 00:14:16
اه كانه بعشرة اشهر. وكذلك ستة ايام يعني ثلاث مئة يوم. وكذلك الستة ايام بعشرة بعشرة. العشرة الحسنة بعشر امثالها هي ستون حسنة. هذا الدهر الدهر السنة ثلاث مئة وستون يوما. وهنا مسألة اخرى - 00:14:46
كأنما صام الدهر هل صام الدهر بمعنى صامه نفلا؟ او صامه فرضا يعني اجر الفظيلة اجر فضيلة الفرض ام اجر فضيلة النفل؟ هذه مسألة محل بحث للعلماء. ذكر في شرح الغاية - 00:15:16
المنتهى الشارع. وحيباني كغيره. ذكروا عن ابن عن لطائف ابن رجب ان المقصود بها صيام الدهر فرظا كانه اجر صيام الدهر فرظا والفرظ افظل من النفل هذا بالنسبة الى والقول الثاني انها كاجر النافلة لكن - 00:15:36
الذي مشى عليه الاصحاب انه كسيان كصيام الشهر الذهب آآ ايه هذا الصوت واضح لان تأتينا رسائل من بعض الاخوان انه يتقطع الصوت. ومسألة هنا تتفرع على هذه المسألة مسألة هل هل يستحب صيامها؟ آآ وتحصل له الفظيلة - 00:16:06
قبل قضاء ما عليه لانه قال في الحديث ثم اتبعه بست من شوال ثم اتبعه بست من شوال فقالوا قوله اتباعه يدل على انها انه لا بد من ان يكون بعد رمظان. والقول الثاني انه لا - 00:16:46
وهذا قول الجمهور من الشافعية والحنابلة والمالكية تعرفون موقفه من صيام ستة شوال لكن آآ الشافعية يقولون كالحنابلة انه يقضيها اولا وذهب الحنفية الى جواز ذلك مطلقا لان المقصود فصول - 00:17:16
صيام رمظان وحصول ستة من شوال. وهذا في الحقيقة ارجح قول الحنفية انه قد تفطر المرأة شهر كاملا ويفطر المريض الشهر كاملا فلا يتمكن من القضاء وثانيا جاء عن عائشة انها كانت اه لا تصوم لا تقضي تقول كان يكون علي - 00:17:46
القضاء من رمضان فلا اقضيه الا في شعبان. يعني من قبل رمضان المقبل. مع انه صح عنها انها النفل صح عنها انها كانت تصوم النفل. بعدة احاديث كما سيأتينا في مسألة - 00:18:16
منها مسألة قطع قضاء قطع صوم النفل فاذا كان تفعل النفل قبل القضاء. وجاء ايضا عن عن جويرية وغيرها من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم هذا مما يرجح قول الحنفية وما دام انه لم يأتي عنه نهي فتبقى على سعة الشريعة - 00:18:36
الحمد لله. هناك مسألة اخرى ايظا مهمة جدا. اه مسألة فقبل قليل ذكرت ان مذهب الشافعية كالحنابلة لا مذهب الشافعي هم الذين يجيزون يجيزون آآ صومها ولو قبل القضاء. ولو قبل القضاء - 00:19:06
اه النشرة الثانية لو انسلخ رمى شوال يعني لم يتمكن من القضاء الا بعد شوال في ذي القعدة. هل يشرع له ذلك؟ ذهب كثير من اهل العلم الى عدم مشروعية ذلك. وانه وهو ظاهر الحنابل المذهب - 00:19:36
الى انه لابد ان تكون في شوال لان يعني قد يكون الانسان لم يتمكن من القضاء لانه مريظ او مسافر. كذلك قد تكون المرأة في رمضان فبدأت في القضاء فما فرغت في شوال الا من القضاء ثم لما - 00:20:06
انسلخ شوال اه تريد ان تصوم الستة من شوال. فهنا اه اذا اخذت اه هنا يشرع لها على قول المسألة الاولى انها هي تبدأ بشوال قبل قبل لكن من لم يتمكن اصلا المرض استمر معه او العذر في رمضان وفي شوال او - 00:20:39

اه فرط اما المفرط فنقول هذه سنة فات محلها. سنة فات محلها لكن المعذور افتى الشيخ ابن سعدي رحمة الله عليه وكذلك الشيخ ابن عثيمين الى ان المعذور يجوز له ان يتداركها ولو بعد شوال. ولو بعد شوال. وهذا اظهر والله اعلم. هذا اظهر - 00:21:09
لان له نظائر. له نظائر في سنن الرواتب. سنن الرواتب سنن محددة ومؤقتة بعد الصلاة في وقتها او قبل الصلاة في وقتها. والنبي صلى الله عليه وسلم لما لم يتمكن من قضاء من ادائها في فعلها او في وقت - 00:21:39
وكذلك الوتر. آآ وقتها معروف انه بعد العشاء من بعد العشاء الى الفجر وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فاتته قضاها. اذا نام عنها او مرض فدل ذلك على مشروعية القضاء - 00:21:59
مع العذر اما بغير عذر المفرط فسنة ذهب محلها. ثم قال رحمة الله عليه في المسألة التليهة وهي المسألة الخامسة تسمعون من مسائل الباب كله كتاب كتاب الصيام قال وصيام عاشوراء كفارة سنة هذا دليله واضح هو وحديث - 00:22:19
ابي قتادة في صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صيام يوم عاشوراء احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله. وهو لان صامه ودعا الناس لصيامه وندبهم اليه. حتى قيل انه آآ كان واجبا - 00:22:39
وهذا قاله بعض العلماء منهم شيخ الاسلام ابن تيمية لكن الصحيح انه لم يكن واجبا انما كان مستحبا وهو المذهب آآ ثم بعد آآ والعاشوراء معروف عند الناس هو اليوم العاشر من آآ المحرم. وهذا اكد ايام - 00:22:59
المحرم الشهر المحرم اكده عاشوراء. ثم يليه تاسوعاء فاذا قلنا اه لو لم يصم عاشوراء هل يشرع له ان يصوم تاسوعاء؟ هذه مسألة يعني شخص فرط في صيام عاشوراء. او لم ينوي ان يصوم عاشوراء. لان عاشوراء يأتي بعد تاسوعاء. او صامت - 00:23:19
او صام تاسوعاء فقط. ثم ترك عاشوراء. هل ينال فضيلة تخصيص تاسوعاء نعم يقولون نعم له فضيلة. يعني تاسوعاء فظيلته ولو كان منفردا. لكنه ادون في الفضيلة من عاشوراء. والافضل الجمع بينهما. والافضل الجمع بينهما. والاكد منهما هو عاشوراء - 00:24:00
اه والدليل على الجمع فظيلة الجمع قول النبي صلى الله عليه وسلم لان بقيت الى الى قابل لاصومن التاسع والعاشر. وهذا استدل به الامام احمد على الجمع بينهما. وقال رحمة الله عليه ان اشتبه اول - 00:24:30
الشهر صام ثلاثة ايام ليتيقن صومها. اشتبه عليه دخول الشهر يعني هل وهذا يحصل كثيرا؟ ان الناس في المحرم لا يعرفون الهلال انما يصومون على آآ يصومون على التقاويم التقويم - 00:24:50
فهل آآ ماذا يفعل؟ قال الامام احمد يصوم ثلاثة ايام لانه اذا جاء يوم العاشر صار عنده او اشتباه هل هو العاشر او التاسع؟ او الحادي عشر. فهنا نقول صم ثلاثة ايام تبدأها - 00:25:13
لتقطع الشك تبدأها من اليوم الذي يشتبه عندك انه هو العاشر فتبدأ تصوم ثلاثة ايام وهل يستحب هذه الثلاثة ايام اه هنا يستحب في مثل هذه الصورة. وبعض العلماء قال يستحب ان يصوم الحاد التاسع والعاشر - 00:25:33
والحادي عشر. هو الحديث في المسند لاصومن صوموا يوما قبله او يوما بعده. مخالفة اليهود. صوموا يوما قبله او يوما بعده. هذه الرواية الصحيحة. في رواية عند البيهقي صوموا يوما قبله ويوما بعده - 00:25:53
الواو. فاخذ بها بعض العلماء بالاستحباب. انه يصوم ثلاثة ايام. لفضيلة في الجمع مع عاشوراء. لكن الظاهر انها على التخيير. او من قبله او يوما بعده لدفع الافراد لدفع الافراد. لانهم قالوا يا رسول الله ان اليهود يصومونه فقال صوموا - 00:26:13
ويوما قبله او يوما بعده للمخالفة. وهل يكره افراد عاشوراء بالصوم؟ هذه مسألة. هل يكره العلماء كرهوا لقول النبي صلى الله عليه وسلم صوموا يوما قبله ويوما بعده لمخالفة اليهود. ولكن المذهب عند الحنابل انه لا - 00:26:43
لا يكره صيامه منفردا. والافضل ان يكون يوما قبله آآ هنا سؤال يقول من فرط في الصيام حتى مات وعليه ايام من رمضان لم يقضها. هذي مرت المسألة معنا انه من فرط انه الصحيح انه يصام عنه - 00:27:03
يستحب الصيام عنه والمذهب انه لا لا يصام عنه بل آآ يهدى عنه فدية اطعم عنه كل يوم نشكي. نعم. قال هنا مسائل يذكرونها احيانا العلماء في آآ يوم عاشوراء هل - 00:27:33

يستحب التوسعة على العيال فيه كان بعض السلف يستحب ذلك. وآآ سئل عنه الامام احمد؟ قال نعم وكان اه شيخ الاسلام سئل عنه كان ابن عيينة يفعل ذلك يوسع على عياله يوم رمظان يوم عاشوراء ولكن ليس في حديث مرفوع - 00:28:03
انما هي اثار عن بعض التابعين. ولذلك شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله عليه يرى ان هذا لا ليس له ميزة وليس فيه حديث صحيح وكذلك من جعله كفظيلة الخطاب والاكتحال والمصافحة ونحو ذلك - 00:28:33
هذي كلها لا صح فيها شيء كلها مكذوبة كما يقول شيخ الاسلام وغيره. المقصود يقول ما المقصود بالتوسعة؟ المقصود بالتوسعة يعني ان يعطيهم ويزيدهم يهديهم كما لو كان في عيد. كما لو كان في عيد ونحوه. هذا يقول ما - 00:28:53
تظابط التفريط في القظاء. التفريط في القظاء اه له صورتان. الصورة الاولى ان لا القضاء اصلا. النيل والقضاء هذا. هذا يأثم بعدم عزمه على نية القضاء. الصورة الثانية ان ينوي - 00:29:13
القضاء وتأتيه فرصة القضاء من السنة ويؤخر حتى يأتي آآ يأتي او حتى يموت. حتى يموت. فهذا يعتبر مفرط. وغير المفرط الذي لم يتمكن من القضاء استمر معهم. العذر استمر معهم مع عزيمته على ان يقضي. ثم قال رحمة الله عليه - 00:29:33
اه وصيام عرفة كفارة سنتين. نعم هذا كما في حديث ابي قتادة السابق قال قال صلى الله عليه وسلم صيام عرفة او صيام يوم عرفة احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي - 00:30:03
وهو في صحيح مسلم. وهو يوم فاضل سواء اه في العمل فيه او في فضيلة الله فظل الله على عباده كما في صحيح مسلم عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم اكثر من ان يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة لذلك - 00:30:23
فلذلك يكثر العبد من الاعمال الحسنة في عرفة خاصة الصيام. لانه جاء فيه هذه الفظيلة هو كذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم خير الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ما - 00:30:53
قلت انا والنبيون قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير كذلك يدل على فظيلة الذكر وسيأتينا قضية صومه للحاج سنذكرها ان شاء الله. هنا سؤال يقول اه ذكرتم - 00:31:13
اما نفل الصلاة افضل من نفل الصوم. نرجو توضيح افضلية وجزاكم الله. هذه مسألة اولا خارجة عن هنا وثانيا هذه تذكر تكرر كثيرا تم تفضيل آآ من اراد التنفل تعارظت معه الاعمال تعارضت معه الاعمال بايهما يبدأ؟ يبدأ بالافضل يبدأ بالافضل وفضل - 00:31:33
جاء في فضل نفلها كثير من الاعمال ولذلك اختلف العلماء ايهما افضل النفل الصلاح او او الصيام اه عفوا الصلاة او العلم نفل العلم او نفل الجهاد. وهذه تراجعونها اه عندما يبدأون في باب - 00:32:03
التطوع اذا جاءوا في كتب الفقه فقه في باب صلاة التطوع يذكرون هذه المسألة تراجع وذلك ابن مسعود كان لا يتحمل الصيام رحمه الله رضي الله عنه ورحمه فقيل له في ذلك فقال - 00:32:23
ان اني اظعف ويشغلني عما هو اولى منه من قراءة القرآن. عن ورد من القرآن والصلاة لذلك كان يضعه لا يتحمل الصوم فلاحظ جانب الورد في قراءة القرآن وابن مسعود - 00:32:43
عالم تصدر للفتية والقرآن لابد من العالم من مراجعة العلم والعلم هو سابقا هو القرآن والسنة العلم الحديث الذي في صدورهم والقرآن الذي في صدورهم فيراجعونه تلاوة وحفظا استنباطا وتأملا هذا يأخذ منهم المجهود. ومنهم من آآ فتح الله عليه في - 00:33:03
لذلك المهم انه المقصود به هذه الصورة هنا ذكر في الحديث تكفير ان ان عرفة وعاشوراء يكفر يكفر سنة وسنتين. الفضيل الفضيلة هنا هل تكفير هذا تكفير الصغائر او الكبائر؟ جمهور العلماء على انه - 00:33:33
مقفل الصغار. لان المقصود به الصيام المجرد بدون توبة. لان الكبائر تكفيرها بالتوبة. لكن ظاهر الحديث هنا انه مجرد الصوم يكفر. كما جاء حديث الصلوات الخمس كفارة لما بينهن والجمعة الى الجمعة ورمضان يا رمضان الى اخره. هذه كلها التكفير - 00:34:13
لمجرد العمل اما مع التوبة فالتوبة تكفر الكبائر والصغائر فهنا لما كان الحديث لهذا آآ هل هل المراد به التكفير للكبائر والصغائر؟ ام الصغائر فقط يبحثونها كثيرا. لكن نذكر كلام آآ بعض شراح الحنابلة. آآ - 00:34:43
كما في شرح الغاية الغاية وشرحها الغاية للشيخ مرعي غاية المنتهى شرحها للرحيباني المطالب اولي النهى يقول الشارع الماتن وسنة

صوم ايام عشر ذي الحجة اي التسعة الاول منه واكدها يوم عرفة - 00:35:13
صومه كفارة سنتين. لحديث لحديث مسلم عن ابي قتادة مرفوعا في صومه. اني لاحتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده. والمراد يقول والمراد كفارة الصغائر حكاه في شرح - 00:35:33
عن العلماء شرح مسلم النووي حكاه عن العلماء قال فان لم تكن صغائر رجي تخفيف الكبائر فان لم تكن كبائر فرفع درجات. اقتصر عليه في المبدع وغيره. يعني لو فرض ان رجلا صالحا - 00:35:53
ليس عنده كبائر. فليس عنده آآ كبائر ولا صغائر. فانه يكون رفع درجات هنا يقول فان لم تكن صغائر روجي تخفيف الكبائر. كيف لم تكن هناك صغائر فلما جاء صوم آآ عرفة واذا الصغائر قد كفرت. لانه يكفر سنتين - 00:36:13
فيكون ذلك يخفف من الكبائر الذي عنده. وان كان من الذين ليس عنده كبائر ولا صغائر. لانه يتوب ولذلك يا اخوان يحاول العبد انه يتوب دائما يستغفر ويتوب حتى تأتي الطاعات - 00:36:43
مكفرة لذنوبي او رافعة لدرجاتي وذكر شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله عليه ان الاستغفار والتوبة ان التوبة محققة لزوال الذنب بشروطها. والاستغفار لو لم يتب العبد استغفر فان الله يزيل به - 00:37:03
من ذنوبه. لان التوبة من الذنب هو ان يتوب عن الذنب المعين. يذوب من الذنب المعين لكن لو كان يستغفر استغفارا عاما لم يحدد ذنبا هذه يقول شيخ الاسلام ابن تيمية تنفع العبد - 00:37:33
قد تكوني سببا لتكفير هذه الذنوب ولو لم يعينها. يقول في شرح الغاية وقال الفروع يعني فروع لابن مفلح. قال في الفروع تكفر طهارة وصلاة ورمضان وعرفة وعاشوراء الصغائر فقط. لان الكبائر لا يكفرها الا التوبة. لهذا اذا مذهب المذهب - 00:37:53
تكفر الصغائر فقط. قال ومن قال بالعموم احتج بحديث من قال بعمومه يعني انها تكفر جميع الذنوب وهذا مذهب ابن حزم وغيره من العلماء ورجحه ابن حجر لمن صدقت لمن صدقت آآ نيته وعمله - 00:38:23
قال وقاية ومن قال بالعموم احتج بحديث من صام رمضان واتبع اياما ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه. العموم قال ما تقدم من ذنبه هذا عام. وهذا له قوة. قال العيني وابن المحب ظاهر الحديث يدل على غفران الصغائر - 00:38:43
الكبائر وفضل الله اعم واوسع. وقال ابن المنذر هو قول عام يرجى يعني لفظ ما تقدم لاننا من الفاظ العموم الموصولة من الفاظ العموم. يقول وقال ابن المنذر هو قول عام يرجى ان يغفر - 00:39:03
له جميع ذنوبه كبيرها وصغيرها. هذا بالنسبة لهذه المسألة يقول اما الدين ومظالم العباد فقد ذكروا ان الشهادة لا تكفرها. فلان لا يكفرها الصوم من باب اولى ونقل ابو بكر المرودي احد اصحاب الامام احمد عنه انه قال بر الوالدين كفارة الكبائر لان رضا الرب في رضاهما وسخط - 00:39:23
في حقوقهما. وفي الصحيح العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما. قال ابن هبيرة ابن هبيرة الوزيرة عون الدين بن هبير الحنبلي رحمة الله عليه. قال هذا الحديث في اشارة الى ان كبار الطاعات اذا فعلها الشخص آآ مر - 00:39:53
بعد مرة يكفر يكفر الله ما اقترفه بينهما من الذنوب لانه صلى الله عليه وسلم لم يقل كفارة لصغار ذنوبه بل اطلاقه في قوله العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما. يتناول الصغائر والكبائر. يؤيده قوله تعالى ورحمته وسعت كل شيء - 00:40:13
هذا اه كلامه بالجهة اه التكفير قالوا ايضا يلي او ثم يلي يوم عرفة في الاكيدية يوم التروية. وهو الثامن من ذي الحجة. لحديث صوموا صوم يوم التروية كفارة سنة - 00:40:33
رواه ابو ابو الشيخ الثواب للنجار ابن عباس رضي الله عنه. لكن الظاهر انه ضعيف هذا الحديث. هذا كلام آآ الحنابلة وصاحب الغاية يقوله شرحها ان بعد عرفة في الافظلية يوم التروية. يعني لو ان شخصا اراد ان يختار من ايام من ايام عشر ذي الحجة - 00:41:03
فاذا اختر عرفة ثم ثمانية وهكذا اذا لم يصمها كلها. كذلك الحاج لانه يكره كما قال المصنف المسألة تليها يقول رحمة الله عليه آآ ولا يستحب لمن كان بعرفة ان يصومه. يعني يقول لا يستحب لمن كان بعرفة ان يصوم ان يصوم عرفة. يعني الحاج - 00:41:23
يقصد به الحاج لانه قد يوجد بعرفة شخص غير حاجة يوجد بعض الناس يكون يعمل هناك آآ في خدمة الحجيج او تجارة وكذا او

غير ذلك فهذا آآ ولو كان في عرفة في المكان لكنه ليس ماسكا في حج هذا يصوم - 00:41:53
ولا يستحب لمن كان بعرفة ان يصومه ويقصد الحاج. لا يستحب المذهب انه لا يستحب. وقال بعض العلماء يكره. هنا لما قال لا يستحب يقصد به انه خلاف الاولى. لا يوصف بانه مكروه. وقال بعض العلماء انه مكروه. والجمهور - 00:42:13
من الحنابلة من الحنابلة والشافعية والمالكية يقولون لا يستحب صوم للحاج. لماذا؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصمه في عرفة لانه بحاجة الى التقوي على الدعاء وخير الدعاء العمل او الدعاء يوم عرفة خير الدعاء دعاء يوم عرفة كما قال النبي - 00:42:33
والنبي عليه الصلاة والسلام قام قائما من بعد الصلاة يوم الظهر في الظهر الى آآ غروب الشمس وهو قائم على ناقته في مستقبل القبلة يدعو الله عز وجل وهذا بحاجة الى الى جهد ولذلك في الصحيح ان ام الفضل بنت الحارث - 00:42:53
ام عبد الله ابن عباس اننا سنتمارض بين يديها يوم عرفة في رسول الله صلى الله عليه وسلم هل هو صائم ام لا؟ قال بعضهم صائم وقال بعضهم ليس بصائم. قالت فارسلت اليه بقدح من لبن وهو واقف على بعيره بعرفة - 00:43:13
فشربه النبي صلى الله عليه وسلم. وايضا وهذا في الصحيحين وايضا حديث ابن عمر قال حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يصمه وحرجت مع ابي بكر فلم يصمه ومع عمر فلم يصمه وما عثمان فلم يصمه. وانا لا اصوم لا لا اصومه ولا امر به ولا انهى عنه - 00:43:33
وهو حديث حسن رواه الترمذي وغيره. واما النهي عنه النهي عن صوم يوم عرفة فهو روي عن ابي داود باسناد ضعيف. روي باسناد ضعيف. اه فعلى هذا اه لا يستحب صومه لكن هناك من - 00:43:53
يشرع له ان يصومه. ويسن له من الحجيج. قالوا المتمتع والقارن اذا لم يجد الهدي فانه لانه يصوم ثلاثة ايام في الحج. والاولى ان تكون قبل ايام التشريق فافضلها قالوا السابع والثامن والتاسع - 00:44:23
قالوا يجوز ان يفعلها منذ ان يدخل في الحج او في العمرة الحج. والافضل ان تكون في عشر ذي الحجة وافضلها قالوا السابع والثامن والتاسع. فهذا يخرج من الاستثناء الذي ذكروه انه لا يسن للحاج. فيقال يسن للقارن والمتمرد - 00:44:50
حتى اذا لم يجد الهدي. ثم قال رحمه الله ويستحب صيام ايام البيض ايام البيوت. ثاني ايام الليالي البيظ قال ايام البيظ. وهذا احسن. لان المقصود بالبيظ الليالي. لانها القمر فيها - 00:45:13
الليل هي بيضاء في ليلة هو المقصود بها الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر. لان القمر فيها اه يعني مكتمل ومظيء من من اول الليل يبدأ سموها ايام الليالي البيض. والدليل على ذلك حديث ابي ذر من - 00:45:38
عن النبي صلى الله عليه وسلم من صام من كل شهر ثلاثة ايام فذلك صيام الدهر. وحديث اوصاني خليلي بصيام ثلاثة ايام من كل شهر حديث ابي هريرة وحديث ابي ذر وحديث عائشة كان صلى الله عليه وسلم يصوم من كل - 00:46:04
في شهر ثلاثة ايام وبينت انه يصوم مطلقا لكن جاء في حديث عند الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي ذر اذا صمت من الشهر ثلاثة ايام تصوم ثلاثة عشرة واربعة عشرة وخمسة عشرة. والمقصود من هذه الثلاث - 00:46:24
هو ان يصوم ثلاثة من الشهر سواء من اولها او اخرها او وسطه لكن الافضل ان تكون في هذه الثلاث الايام ثم قال رحمة الله عليه والاثنين والخميس يعني صيام الاثنين والخميس. وكل ذلك جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام. اه في حديث - 00:46:54
ابي قتادة وحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن صيام يوم الاثنين فقال ذاك يوم ولدت فيه وانزل علي فيه القرآن هذا بالنسبة ليوم الاثنين الخميس في حديث اسامة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم - 00:47:24
الاثنين والخميس. فسئل عن ذلك فقال آآ ان اعمال العباد تعرض يوم الاثنين والخميس في رواية فاحب ان ان يعرض عملي وانا صائم. هذا بالنسبة الى ما يستحب صيامه من الايام. ثم - 00:47:44
اتبعها مصنف بقاعدة في العمل فقال والصائم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر. ولا قظاء عليه. وكذلك سائر التطوع الا الحج والعمرة فانه يجب اتمامهما وقضاء ما افسد منهما. في هذا المسائل الاولى قوله - 00:48:04
والصائم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر هذا لفظ حديث وهو هذا المذهب ان وهو قول الشافعية ايضا انه لا يجب

عليه اتمام الصوم اذا شرع بصوم النفي لا يجب عليه - 00:48:32
اتمامه بل يستحب. ويجوز له قطعه لغرض او لغير غرض. ولكن الاولى ان لا يقطعه الا لغرض صحيح. الا لغرض صحيح. ودليل هذه المسألة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على عائشة حديث عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اهدي لنا - 00:48:52
حيس فاخبرته صلى الله عليه وسلم فقال ارنيه فلقد اصبحت صائما فاكل اه هنا سؤال يقول اه هل بعض العلماء ان صيام الايام البيض في الطب كهيجان الدم مثلا انا لا ادري لكنهم يذكرون ان آآ - 00:49:19
هيجان الدم يكون في وقت آآ في هذا الوقت في انتصاف الشهر الخامس عشر لكن لا ادري ما له علاقة هذي اشياء شرعية ما ينبغي ان تحول الى اشياء طبية هذي عبادات الافظلية فيها من حيث انها عبادة - 00:49:49
لكن قد يكون يعني منها ان يقال وفيها مصلحة وكذا اما ان يحول فضائل العبادات والشريعة لاشياء طبية تجرد منها التعبد يجرد منها الفضل فينبغي لا يعني عدم الاهتمام بهذه الاشياء - 00:50:09
المهم يقول والصائم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر نعم يعني لا يلزمه لا يجب عليه اتمام ولا يلزمه القضاء كما سيأتي. حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل - 00:50:29
وهذه رواية مسلم وفي رواية عند النسائي انه قال عليه الصلاة والسلام بعد ما اكل فانما مثل الصائم المتطوع او مثل صوم هو مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة فان شاء امضاها وان شاء حبسها - 00:50:46
انشاء الله وان شاء حبسها. فافاد انه اه يعني قبل ان تقع في يد الفقير لانها اذا وقعت في يد الفقير انتقلت وخرجت من يده فلا يجوز ان يرجعها لانه يصبح من المن. لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى - 00:51:03
ولا قظاء عليه. يعني لو افطر لعذر او لغير عذر فلا قظاء عليه. لانه متطوع والتطوع لا يجب فيه المظي. قال وكذلك التطوع سائر بمعنى كل اي كل انواع التطوع من الصلاة الاعتكاف وغير ذلك - 00:51:24
ذلك مما هو تطوع لكن الافضل ان لا يقطعها. لا شك لا ينبغي له ان يقطعها. الا لغرض صحيح لان الله يقول لا تبطلوا اعمالكم ولما شكت عائشة حفصة الى النبي صلى الله عليه وسلم انه ما اصبحتا صائمتين فاهدي لهما - 00:51:48
اه قالت فافطرنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقضينا يوما مكانه قضينا يوما ومكانا وهذا حمله من يوجب الاتمام كالمالكية والحنفية حملوه على دليل انه يجب يجب الاتمام لكن - 00:52:11
فعل النبي عليه الصلاة والسلام اه يدل على الجواز وامره لهن بقضاء يوم ما كان يدل على الاستحباب. لان لان السنة ينبغي المضي فيها وكذلك آآ ينبغي المضي فيها وكذلك آآ ينبغي قضاؤها اذا قطعها استحبابا لهذا الحديث - 00:52:34
عائشة وحفصة يقول هل نقول السائل هنا يقول هل نقول لمن صام ثم افطر نصف النهار؟ انه يؤجر على ما صامه من جزء يومه لا اعلم لا اعلم اذا كان اذا كان بعذر فنرجو ذلك اما اذا كان بغير عذر فلا فلا اعلم - 00:53:04
لانه ابطله بفعله تفريطا. وظاهر قوله عز وجل لا تبطلوا اعمالكم يدل على انه ابطال جملة. يدل على انه ابطال بالجملة فهو هذا الظاهر. اما اذا كان بعذر فيؤجر ان شاء الله تعالى. لانه صام لله وعذر بالفطر. قال كمن طاف اربع اشواط ثم توقف - 00:53:24
لا الاربعة الاشواط تختلف تختلف آآ لانها منفصلة ليست كالصوم الصوم واحدة انا الواحد اذا بطل اخره بطل اوله. اما الاشواط الاربعة السبعة فهذه ليست جملة واحدة هي جملة واحدة لحصول اه الاكمل. ولذلك اه اختلف العلماء يعني هل يشرع - 00:53:54
الطواف باقل من سبعة طبعا الاكثر يقول لا هو لابد من سبعة. لكن من العلماء من قال يجوز باقل منها كنا مما يدل على التجزئة يعني مثال اخر لو ان شخصا اراد ان يصلي من الليل صلوات كثيرة ثم يسلم فلما سلم - 00:54:24
ترك. نقول هذا لا يبطل. لان بعض الركعات منفصلة عن بعضها. على كل آآ يقول المصنف رحمة الله الا الحج والعمرة فانه يجب اتمامهما وقضاء ما افسد منهما. هاتان مستثنيتان - 00:54:46
الحج والعمرة لهما استثناءات كثيرة. استثني من هذا العموم. لان الله عز وجل يقول واتموا الحج والعمرة لله الشروع بهما والنبي

صلى الله عليه وسلم لما حج لما اعتمر اللي نزلت في عمرة الحديبية ولما اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم كانت - 00:55:06
عمرة نافلة لانهم لانه لم يجب الحج والعمرة في ذلك الوقت. فقال واتموا الحج والعمرة لله. فان فما استيسر من الهدي. فلما احصروا محروا الهدي الذي معهم فاحلوا فدل على انه لا يجوز الخروج منهما الا - 00:55:26
للمحصر ويكون ببدل وهو الهدي. والله عز وجل سمى الحج نذرا. ما قال عليه ثم ليقضوا تفاسهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق قول ويوفوا ندورهم لانه لما دخل وقال لبيك اللهم لبيك. كانه قال لله علي ان احج. لله علي ان اعتمد - 00:55:52
فهنا هذا يعتبر كالنذر يجب الوفاء به. ولا يتم ذلك الا بالطواف بالبيت العتيق. آآ وكذلك يعني الذين آآ قالوا انه لا يجوز آآ افطار التطوع او تقاطع التطوع بهذه الاية تم الحج والعمرة لله وقاسوا عليهما باقي آآ العبادات لكن الظاهر او التطوعات لكن الظاهر - 00:56:17
قالها ذلك انه يختلف لان النبي صلى الله عليه وسلم افضل. وهو صائم النفل. ثم بدأ المصنف بعد ذلك نحاول نحن آآ يعني ان ننتهي من كتاب الصيام اليوم لان هذه مسائل التي بعدها - 00:56:50
ان شاء الله ان تمكنا كلها مجلس اخر في رمضان بعون الله عز وجل. لان الاعتكاف يحتاج الى مسجد والمساجد نسأل الله عز وجل ان يرفع البلاء والغمة وتفتح المساجد وتعود الحياة آآ الى طبيعتها - 00:57:10
بخير بعونه وتوفيقه. لكن آآ اقول ان باب الاعتكاف سيكون ان شاء الله تعالى في غير هذا الموعد بدأ في ذكر المنهيات ما ينهى عنه من الصيام. قال ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يومين يوم الفطر ويوم النحر. ونهى - 00:57:30
صوم ايام التشريق الا انه ارخص بصومهما للمتمتع اذا لم يجد الهدي. يا المتمتع والقارن. اما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يومين العيد يوم العيد ويوم يومي العيدين هذا بالاتفاق تحريمهما واصل اصل ذلك النهي - 00:57:50
حديث ابي هريرة والمصنف اورده بلفظ الرواية حديث في الصحيحين قال نهى رسول الله وسلم عن صوم عن صيام يومين يوم كل يوم العيد وحديث عمر رضي الله عنه كذلك آآ كذلك في الصحيح فهو للتحريم هذا النهي للتحريم - 00:58:10
ونهى عن صوم ايام التشريق كذلك صيام ايام التشريق محرم يحرم صومهما وسميت ايام التشريق لانهم كانوا يشرقون العرب فيها يشرقون اللحم القدير يقددونه حتى حتى لا يتعفن آآ وهو الحادي عشر - 00:58:30
الثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة. العيد هو ثلاث ايام بعده. هذه محرمة. وعيد رمضان ايضا محرم. هذه خمسة ايام السنة تحرم يحرم صومها. خمسة ايام في السنة. آآ والنبي صلى الله عليه وسلم قال ايام التشريق - 00:58:50
اكل وشرب. كما في صحيح مسلم. فلا يحل الاكل فيها ثم استثنى المؤلف قال الا الا انه ارخص في صومها للمتمتع اذا لم يجد الهدي تمتع يشمل المتمتع والقارن لان المتمتع يجب عليه القارن يجب عليه الهدي آآ وفي لغة القرآن - 00:59:10
والسلف يطلق القراءة التمتع على القراءة. ودليل ذلك حديث ابن عمر ابن عمر وعائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرخص في ايام التشريق ان يصمنا الا لمن لم يجد الهدي الا لمن - 00:59:40
لم يجد الهدي وهو الحديث في صحيح البخاري هذا بالنسبة الى اه المنهي عنه كذلك جاء النهي عن عن اه افراد الجمعة يوم الجمعة بصيام وافراد يوم السبت بصيام فكلها منهي عنها. وكذلك يوم الشك جاء النهي عنه وكذلك الحنابلة يقول يكره يوم الشك صوم يوم الشك. وصوم يوم - 01:00:00
يوم الجمعة وصوم افرادا وصوم يوم السبت مفردا. فاذا ضم اليهما اياما قبلهما فلا بأس. اذا صم اليه اياما قبله فلا بأس آآ وكذلك يكره افراد صوم رجب آآ لانه آآ يعني تحبه باهل الجاهلية. كان عمر يضرب المترجدين - 01:00:40
يكفهم عن الطعام حتى يأكلوا يلزمهم بالاكل لكن المقصود به صومه كله يكره اذا صام منه بعظ الايام وافطر اياما فلا بأس. ثم قال المصنف وليلة القدر في الوتر من العشر الاواخر من رمضان هذا فيها عدة مسائل منها اثبات وجود ليلة القدر خلافا لمن قال انها رفعت وآآ - 01:01:10
كذلك آآ فيها دليل انها في رمضان. خلاف لمن قال انها في جميع السنة والجمهور انها باقية وانها في رمضان. ولكن اين محلها من

رمضان؟ تصنف يقول في الوتر من - 01:01:40
ايش من الاواخر؟ هذي في في الاغلب. لكن الصحيح انها في جميع رمظان لانها جاءت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم. في في آآ اوله واخره. في السابع عشر وفي غيره من بعده. ثم في العشر الاواخر والنبي قال قال التمسوها في العشر الاواخر من رمضان - 01:02:00
في كل وتر فدل الاغلب انها في رمضان ويقولون قال في الزاد زاد المستقنع قال وفي رمظان وفي العشر الاواخر منه واكد واكدها ليلة سبع وعشرين لكن هي ارجى ها لكن العشر الاواخر ارجع ايظا كذلك لها رجوة في الاوتار منها في الاوتار منها - 01:02:20
وكلام العلماء فيها كثير جدا حتى ذكر ابن حجر في الفتح انها اكثر من اربعين قولا وسبق ان كتبت فيها بحثا قديما ونشر في بعض المواقع آآ وجمعت كلها بادلتها فهي حول اربعة واربعين قولا آآ وان آآ مما يدل - 01:02:50
على انها كثيرة يعني ادلة ادلة فيها كثيرا من صفتها وغيرها المهم آآ نسأل الله تعالى ان يبلغنا اياها ان يعيننا على صيام رمضان وقيامه ايمانا واحتسابا وان يوفقنا لقيام ليلة القدر - 01:03:20
اهمالا واحتسابا وان يرفع البلاء ويكشف الغمة ويصلح احوال المسلمين. اللهم انا نسألك في ختام هذا الدرس في وقت هذا الاذان اللهم انا نسألك باسمائك الحسنى وصفاتك العلى ان ترفع البلاء وتكشف الغمة وان تعيد لنا مساجدنا - 01:03:40
مفتوحة صلي فيها جماعة وان تمن على المسلمين بكل خير وترفع كل داء وبلاء تنصر الاسلام والمسلمين تحمي بلادنا وبلاد المسلمين وتصلح همتنا وولاة امورنا وتحفظهم من كل مكروه. تنصر جنودنا يا رب العالمين. سبحان ربك - 01:04:00
رب العزة عما يصفون. سلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين. اشكر لكم ايها الاخوة صبركم معنا يعني التواصل اه في هذا الدرس نسأل الله التوفيق للجميع ونشكر في مركز الدعوة والارشاد ايضا على عنايتهم واهتمامهم واعلانهم لهذا. انه جهد كريم والله اعلم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد. والسلام عليكم - 01:04:20
ورحمة الله وبركاته - 01:04:50